

الدرس 1: (من أول كتاب الصيام، إلى قوله:)فالأصح: أنه يمسك بقية اليوم.)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فنشرع باذن الله تعالى في كتاب الصيام من منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:24](#)

وذلك بمناسبة قدوم الشهر الكريم ونحاول ان شاء الله عز وجل اننا نتم كتاب الصيام في هذه المجالس وفي شهر رمضان فلا يتم شهر رمضان الا وقد اكملنا الصيام باذنه وعونه عز وجل - [00:00:47](#)

فيقول مستعينا بالله بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام النووي رحمه الله تعالى كتاب الصيام لغة الامساك مطلقا واما في الشرع فهو امساك عن المفطرات بنية مخصوصة على وجه مخصوص - [00:01:13](#)

وهذا كانوا التعريفات في اللغة انها تكون عامة وان التعريفات الشرعية تدخلها القيود فتخصص التعريفات اللغوية فالصيام في اللغة الامساك ومنه قول الله سبحانه وتعالى عن مريم عليها الصلاة والسلام - [00:01:42](#)

اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا والمراد بقولها صوما اي امساكا عن الكلام ومن تعريف الصيام في الشرع يظهر لنا ان الصيام له ركنان الركن الاول النية والركن الثاني الامساك عن المفطرات - [00:02:09](#)

وزاد بعض الفقهاء ركنًا ثالثًا وهو الصائم لان الصوم امر عديم فناسب ان يكون الصائم ركنًا فيه وزاد بعضهم من اركان الصيام ان يكون الوقت قابلا للصيام والصحيح ان قابلية الوقت للصيام - [00:02:37](#)

شرط من شروط الصيام وليس ركنًا من اركانه وفرض صوم رمضان في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة وعليه فان النبي صلى الله عليه وسلم صام تسعة رمضانات واحد منها كامل اي ثلاثين يوما - [00:03:04](#)

والباقيات نواقص وثواب الشعر الكامل والناقص من حيث الفضل المترتب على رمضان سواء لكن من حيث ما يترتب على اليوم الثلاثين من ثواب صيامه وفطره والتسحر فيه فانه يزيد عن رمضان الناقص والله اعلم - [00:03:33](#)

يقول الامام يقول الامام النووي رحمه الله تعالى يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال اقول قبل ذلك بارك الله فيكم قوله يجب صوم رمضان فيه اشارة الى مسألة - [00:04:03](#)

وهي ان نصوم رمضان واجب ووجوب الصيام معلوم من الدين بالضرورة وبالتالي من جحد وجوب الصيام فانه كافر كفرا اكبر مخرج من الملة الا ان يكون حديث عهد باسلام او نشأ بعيدا عن العلماء - [00:04:27](#)

ومن ترك الصيام تكاسلا وتهاونًا بلا عذر فانه يحبس ويمنع عنه الطعام والشراب حتى تحصل له صورة الصائم ولعل حبسه ومنعه من الطعام والشراب يكون حاملا له على النية فيحصل له الصيام حينئذ حقيقة - [00:04:53](#)

قال رحمه الله يجب صوم رمضان المسألة الثانية التي تستفاد من قوله يجب صوم رمضان انه لا يكره ذكر رمضان بدون شهر ولذلك جرى عليها الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:05:25](#)

وقوله رحمه الله باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال. ذلك لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم شهر رمضان الذي انزل فيه

القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:05:44](#)

وشهود الشهر تكون برؤيا برؤية الهلال او باكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وبالتالي نقول ان الصوم يثبت ثبوتا عاما باحد امرين الامر الاول اكمال شعبان ثلاثين يوما والامر الثاني ان يرى - [00:06:08](#)

عدل الهلال وهذان الامران دل عليهما قول النبي صلى الله عليه واله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين فقله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته اللام هنا لام التعليل - [00:06:37](#)

اي ان سبب وجوب الصوم رؤية الهلال فهذا الامر الاول الذي يثبت به الشهر والامر الثاني الذي يثبت به الشعر مذكور في قوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين - [00:07:05](#)

ولابد في ثبوت الهلال برؤية العدل ان هذا العدل يشهد برؤية الهلال عند حاكم حتى يحصل الثبوت العام ولا بد ان تكون شهادته بلفظ الشهادة فيقول مثلا اشهد اني رأيت الهلال - [00:07:28](#)

ولابد ان تكون رؤيته للهلال بعد غروب الشمس لا قبل غروبها ولا بد بعد شهادته ان يحكم الحاكم بثبوت الهلال فيقول الحاكم مثلا حكمت بشهادة فلان فاذا تمت هذه الامور الاربعة - [00:07:52](#)

فحينئذ يثبت صوم رمضان ثبوتا عاما. الامر الاول ان تكون الرؤيا بعد ان تكون رؤية بلال بعد الغروب والامر الثاني انه يشهد عند حاكم والامر الثالث ان تكون شهادته بلفظ الشهادة - [00:08:16](#)

والامر الرابع ان يحكم الحاكم بثبوت رمضان بتلك الشهادة. فيقول الحاكم حكمت بشهادتي وهل يشترط ان تكون رؤيا بصرية بدون واسطة الة او ان الرؤيا تثبت حتى ولو كانت بواسطة الة - [00:08:37](#)

والمراد بالالة الالة التي تكبر السورة فعند العلامة ابن حجر رحمه الله المعتبر ان تكون الرؤيا بصرية اي بلا واسطة مرآة كما عبر رحمه الله لكن هذا الذي قاله العلامة ابن حجر رحمه الله - [00:09:02](#)

ناقشه غير واحد من فقهاء الشافعية منهم العلامة السيد عمر البصري رحمه الله صاحب حاشية على التحفة وقال ان هذا الذي قاله العلامة ابن حجر محل توقف لان الرؤيا سواء كانت مباشرة - [00:09:24](#)

بالعين او كانت بواسطة التلسكوب في الحالتين تسمى رؤية وعلى كلام العلامة ابن حجر رحمه الله نقول ان الرؤية اليوم عبر الاجهزة الحديثة غير معتبرة والذي ينبغي ان يعتمد ان تكون الرؤيا من خلال هذه الاجهزة - [00:09:46](#)

ان تكون الرؤيا معتبرة اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله في هذا المقطع ذكر ما يثبت به الشهر ثبوتا عاما وهو اكمال شعبان ثلاثين يوما والامر الثاني رؤية الهلال - [00:10:10](#)

وهناك امور اخرى يثبت بها الشهر ثبوتا خاصا لا ثبوتا عاما منها الخبر المتواتر برؤية الهلال حتى ولو من كفار فان الخبر المتواتر لما كان يفيد العلم الضروري في حق من تواتر عنده - [00:10:29](#)

يثبت في حق من تواتر عنده صوم رمضان ومما يثبت به صوم رمضان ثبوتا خاصا الامارات الظاهرة الدالة التي لا يختلف فيها عادة لرؤية القناديل المعلقة بمنائر المساجد وسماع اصوات المدافع والطبول - [00:10:54](#)

مما يحصل به اعتقاد جازم على دخول الشهر وكذلك مما يثبت به شهر رمضان ثبوتا خاصا اذا رأى الهلال من لا تقبل شهادته كفاسق فلو ان فاسقا رأى الهلال ولو ان امرأة رأته الهلال - [00:11:23](#)

ولو ان عبدا رأى الهلال فانه يجب عليه الصوم عملا برؤية نفسه وان كان هؤلاء لا تثبت برؤيتهم لا يثبت برؤيتهم الشعر ثبوتا عاما كما سيأتي بيانه بعد قليل وكذلك مما يثبت به الشهر ثبوتا خاصا - [00:11:48](#)

من اعتقد صدق هؤلاء فلو ان فاسقا اخبر انه رأى الهلال واعتقد زيد من الناس صدقه فان زيدا من الناس يجب عليه الصوم دون غيره ولو ان امرأة اخبرت انها رأته الهلال - [00:12:16](#)

واعتقد صدقها زيد من الناس وجب عليه الصوم دون غيره وكذلك قل في العبد باعتقاده صدق المخبر ممن لا تقبل شهادته؟ سبب في ثبوت الشهر لكن ثبوتا خاصا لا ثبوتا عاما - [00:12:39](#)

كذلك مما يثبت به الشهر ثبوتاً خاصاً قول الحاسب والمنجم والحاسب هو الذي يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في دخول الشهر والمنجم هو من يعتمد النجم. فيقول اذا طلع النجم الفلاني فقد دخل شهر رمضان - [00:13:00](#)

فقول الحاسب والمنجم يثبت بهما الشهر لكن ثبوتاً خاصاً لا ثبوتاً عاماً وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في قول الحاسب والمنجم فعند العلامة ابن حجر ودققوا في هذه المسألة - [00:13:27](#)

فعند العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى الحاسب والمنجم يجوز لهما العمل بعلمهما يجوز لا يجب يجوز لهما العمل بعلمهما واذا تبين ان ذلك اليوم من رمضان فانه لا يجزئهما الصيام فيه - [00:13:51](#)

اي لا يجزئهما عن رمضان فعليهما القضاء ولا يجوز لغيرهما تقليدهما ولا يجوز لغيرهما تقليدهما كم مسائل هذه ثلاث مسائل المسألة الاولى الحاسب والمنجم عند العلامة ابن حجر المسألة الاولى - [00:14:21](#)

يجوز لهما العمل بعلمهما لكن لا يجب المسألة الثانية ولا يجزئهما صومهما ان تبين ان ذلك اليوم من رمضان والمسألة الثالثة لا يجوز لغيرهما تقليدهما. هذا عند العلامة ابن حجر - [00:14:47](#)

وعند العلامة الرملي رحمه الله تعالى انه يجب عليهما العمل بعلمهما عند العلامة ابن حجر يجوز عند العلامة الرملي يجب وانهما اذا صاما وتبين ان ذلك اليوم من رمضان فانه يجزئهما الصيام عن رمضان - [00:15:11](#)

بمعنى انه لا يجب عليهما القضاء وانه يجب تقليدهما لمن اعتقد تبيقهما يجب تقليدهما لمن اعتقد صدقهما واضح اذا بالثلاثة الفروع حصل خلاف بين الامامين ابن حجر والرملي - [00:15:36](#)

رحمهم الله تعالى الفرع الاول ان يعملان بعلمهما جوازا او وجوبا عند العلامة ابن حجر جوازا عند العلامة الرملي وجوبا الفرع الثاني اذا تبين ان ذلك اليوم من رمضان هل يجزئهما - [00:16:03](#)

صومهما عن الفرض ام لا عند العلامة ابن حجر لا يجزئهما وعند العلامة الرملي يجزئهما المسألة الثالثة بارك الله فيكم هل يجوز تقليدهما ام لا عند العلامة ابن حجر لا يجوز تقليدهما - [00:16:26](#)

وعند العلامة الرملي يجوز تقليدهما لمن اعتقد صدقهما بل عفا يجب تقليدهما لمن اعتقد صدقهما واضح اذا تقرر هذا فهذا بارك الله فيكم في مسألة اثبات الهلال بقول الحاسب والمنجم - [00:16:46](#)

في مسألة اثبات الهلال ولذلك انتبه معي كثير ما يحصل الخلط في مسألة الحاسد الحساب بارك الله فيكم عندما تنظر اليه تنظر اليه من جانبيين جانب اثبات الشهر بالحساب وجانب نفي دخول الشهر بالحساب - [00:17:09](#)

ما تقدم الكلام فيه هو في جانب اثبات دخول الشهر بالحساب ولذلك الخص الكلام السابق فاقول هل يثبت الشهر بالحساب ثبوتاً عاماً؟ الجواب لا هل يثبت الشهر بالحساب ثبوتاً خاصاً على التفصيل الذي سقناه قبل قليل - [00:17:32](#)

تأتيك مسألة اخرى وهي اذا اقتضى الحساب عدم امكانية رؤية الهلال قال الحساب علماء الحساب لا يمكن رؤية الهلال هذه الليلة ثم شهد عدل او شهد عدلان برؤية الهلال فالان الحساب - [00:17:56](#)

يجزمون ويقطعون بعدم امكانية رؤية الهلال وجاء عدل يشهد انه رأى الهلال فما الحكم في هذه السورة؟ قال العلامة الرملي رحمه الله تعالى نقبل شهادة العدل الذي رأى الهلال واضح - [00:18:21](#)

حتى وان قال الحساب لا تمكن رؤيته هذا معتمد العلامة الرملي فالعلامة الرملي رحمه الله اعتمد قبول كلام الحساء قبول كلام العدل قبول شهادة العدل حتى وان قال الحساب لا تمكن رؤية الهلال - [00:18:47](#)

ونص عبارته كالآتي انا سأنقل عبارته من النهاية ومن الفوائد المرضية شرح المختصر اللطيف فقال رحمه الله شمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة شمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم امكانية الرؤية - [00:19:10](#)

ان يقبلوا ان يقبلوا كلام الشاهد حتى لو دل الحساب على عدم امكانية الرؤية وفي الفوائد المرضية يقول ويكفي شهادة عدل في الشهادة لا الرواية ولو بقوله اشهد اني رأيت الهلال وان قال الحساب لا يمكن رؤيته بحال على الراجح - [00:19:34](#)

اذا العلامة الرملي رحمه الله تعالى يرى اننا نقبل شهادة العدل برؤية الهلال حتى وان قال الحساب لا تمكن رؤية الهلال والعلامة

السبكي رحمه الله تعالى يقول ترد الشهادة - 00:20:00

من ذلك الشاهد الذي شهد برؤية الهلال اذا قال الحساب لا تمكن رؤيته لان الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع وكلام العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى قريب من كلام العلامة السبكي - 00:20:23

انه اذا كان الحساب قطعيا اتفق اهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون بقطعية الحساب قد بلغوا عدد التواتر ردت الشهادة وبالتالي اليوم نقول مع تقدم الأجهزة وتطورها اذا قال الحساب - 00:20:49

وعلماء الفلك لا يمكن ان يرى الهلال وجاء من يشهد برؤية الهلال ان ما قاله علامة ابن حجر رحمه الله هو المتجه ونص عبارته في التحفة كالآتي والذي يتجه منه - 00:21:16

ان الحساب ان اتفق اهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون بذلك وكان المخبرون بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا. هذا نص عبارته من التحفة ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى - 00:21:34

وثبت رؤيته بعدل وفي قول عدلان هذه مسألة جديدة وهي كم النصاب بشهادة الشاهد برؤية هلال رمضان المعتمد في المذهب ان النصاب في شهادة الشاهد التي بها يثبت هلال رمضان - 00:21:57

عدل واحد فقط احتياطا للصوم مع ان بقية الاشهر لا يثبت دخولها الا بعدلين اما شهر رمضان فيكفي في دخوله شهادة عدل واحد وذلك بالشروط السابقة التي ذكرتها لك ومنها انه يرى الهلال بعد الغروب - 00:22:28

فلو انه رأى الهلال نهارا فهو لليلة المستقبلية سواء الرؤيا قبل الزوال او بعده ولا بد ان يشهد برؤية الهلال عند حاكم وان تكون الشهادة بلفظ اشهد لا بلفظ اخبر او اعلم - 00:22:56

ولا بد ان يحكم الحاكم بشهادته والدليل على ثبوت الهلال بشهادة عدل واحد حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنه الذي اخرجه ابو داود وغيره قال ترى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه - 00:23:18

وسلم اني رأيته فسام وامر الناس بصيامه وقول عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم قد يشكل على مذهب الشافعية القائمين انه لابد ان يؤدي بلفظ اشهد اي ان يؤدي شهادة بلفظ اشهد - 00:23:39

وحمله الشافعي على ان الحديث رؤي بالمعنى بدليل حديث الاعرابي الذي هو من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابو داود والترمذي ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:05

يا بلال اذن في الناس فليصموا فان هذا الحديث جاء بلفظ شهد اعرابي عند النبي صلى الله عليه واله وسلم انه رأى الهلال ثم اعلماوا بارك الله فيكم اما الشاهد اذا شهد برؤية الهلال فانه لا يكلف - 00:24:31

ان يذكر صفة الهلال ولا يكلف ان يذكر المحل الذي رأى فيه الهلال ثم نقول ان ثبوت الهلال بشهادة عدل واحد انما هو في الصوم وفي توابع الصوم بالصوم وتوابع الصوم كالاعتكاف - 00:24:53

لمن اراد الاعتكاف وكاخراج زكاة الفطر لان وقت الجواز في زكاة الفطر يكون من اول رمضان وكصلاة التراويح دون الامور الاخرى ونحو طلاق معلق فلو ان رجلا قال لزوجته اذا دخل رمضان فانت طالق - 00:25:20

فان الطلاق لا يقع اذا شهد عدل واحد بدخول الشهر وكذلك حلول الدين فانه لا يحل الدين او لا يحل الدين اذا دخل الشهر بشهادة عدل واحد. فهذه الامور لابد فيها من عدلين - 00:25:45

وقول الامام النووي رحمه الله تعالى وفي قول العدلان اي ان للامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي الله عنه قول اخر انه لا يثبت دخول شهر رمضان الا اذا شهد برؤيته عدلان - 00:26:10

وهذا قول الامام الشافعي في كتاب الام ومعلوم ان كتاب الام من كتب الامام الشافعي الجديدة ومستند هذا الرأي الذي قاله او مستند هذا القول الذي قاله الامام الشافعي رحمه الله هو القياس على سائر الشهادات - 00:26:32

اذا يا اخواني الامام الشافعي رحمه الله تعالى له قولان في المسألة القول الاول انه يثبت شهر رمضان بشهادة عدل واحد وهذا المعتمد في مذهبه والقول الثاني انه لابد من شهادة عدلين - 00:26:55

وهذا القول الثاني مستنده القياس على سائر الشهادات وهو اخر قولي الامام الشافعي رحمه الله اخر قولي الامام الشافعي رحمه الله انه لابد من رؤية عدلين ومع ذلك فالمعتمد في المذهب انه يثبت الشعر برؤية واحد - [00:27:16](#)

بان رجوع الامام الشافعي عن قوله الاول وهو ان الشهر يثبت برؤية واحد لان الحديث لم يثبت عنده والا والا فالامام الشافعي رحمه الله علق القول بشهادة الواحد في ثبوت الشهر على ثبوت الحديث - [00:27:43](#)

والحديث قد ثبت عند اصحابه من بعده ولذلك عمل اصحابه بوصيته في قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي فكان المعتمد في مذهبه ان هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد قال الامام النووي رحمه الله - [00:28:12](#)

وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامرأتي يقول رحمه الله تعالى ان الذي تقبل شهادته في رؤية الهلال هو من جمع خمسة شروط الشرط الاول ان يكون بالغاً - [00:28:37](#)

وان يكون عاقلاً على الثاني والثالث ان يكون حراً والرابع ان يكون ذكراً والخامس ان يكون موصوفاً بالعدالة والعدل من يجتنب الكبائر ويجتنب الاصرار على الصفات ويسلم من خوالم المروءة - [00:28:59](#)

والعد من يجتنب الكبائر ويتقي في الغلب الصفات وما يباح مما بالعيان يقدر في مروءة الانسان وعليه فلا تقبل شهادة صبي ومجنون وعبد وامرأة وفاسق ومعنى لا تقبل شهادتهم اي لا يحصل بشهادتهم - [00:29:21](#)

الثبوت العام لا تحصرها بشهادتهم الثبوت العام لشهر رمضان لكن تنبه يلزم من اعتقد صدق الفاسق او اعتقد صدق العبد او صدق المرأة بانهم رأوا الهلال يلزمه الصيام وجوبا اذا اعتقد صدقهم - [00:29:49](#)

يلزمه الصيام وجوبا هذه الحالة الاولى والحالة الثانية اذا ظن صدقهم لم يعتد صدقهم وانما غلب على ظنه صدقهم فهذا يجوز له الصوم لكن لا يجب والحالة الثالثة اذا تردد في صدقهم وعدمه - [00:30:18](#)

شك في صدقهم وعدمه شك في صدق الفاسق او في صدق المرأة او في صدق العبد فهذا يحرم عليه الصوم فالحال ثلاثة فخلاصة المسألة لو ان فاسقا مثلاً اخبر برؤيته الهلال - [00:30:44](#)

بالنسبة له يجب عليه الصوم وبالنسبة للمخبر له ثلاث حالات ان اعتقد صدقه وجب عليه الصوم وان ظن صدقه جاز له الصوم وان شك في صدقه حرم عليه الصوم اذا - [00:31:05](#)

الذي تقبل شهادته في ثبوت الشعر من كان على صفة العدالة فالعبد لا تقبل شهادته اي في ثبوت الشهر الثبوت العام وكذلك المرأة وكذلك اخواني تقبل شهادة المستور في ثبوت الشعر الثبوت العام - [00:31:26](#)

والمستور من ظاهره التقوى ولم يزكى عند القاضي من ظاهره التقوى ولم يزكى عند القاضي اذا تقرر هذا فهنا تأتيك مسألة قبل قليل قلت لك اذا اخبرك فاسق انه رأى الهلال - [00:31:51](#)

واعتقدت صدقه فما حكم الصوم بالنسبة لك الصوم يكون واجبا صح واذا ظننت صدقه يجوز لك ان تصوم واضح في الحالتين اذا صمت وتبين ان ذلك اليوم الذي صمته من رمضان - [00:32:15](#)

فهل يقع صيامك عن الفرض ام لا الجواب يقع صيامك عن الفرض كما ذكر ذلك غير واحد من المحشين منهم العلامة البيجوري رحمه الله في حاشيته ولعل ذلك ولعل ذلك مبني - [00:32:36](#)

على معتمد رملي في المسألة السابقة في مسألة الحاسب والمنجم والله اعلم اذا تقرر هذا فمن باب الفائدة ان العدل ان العدل له اطلاقان الاطلاق الاول للعدل الرواية ومثاله العبد - [00:32:55](#)

فالعبد عد رواية والاطلاق الثاني للعبد عد الشهادة وعدوا الشهادة ينقسم الى قسمين اما ان يكون عدلاً لبعض الشهادات دون بعض واما ان يكون عدلاً في كل الشهادات فالذي هو عدل اي عدل شهادة في بعض الشهادات دون بعض كالمرأة التي - [00:33:23](#)

وصفت بالعدالة واما الذي يكون عدلاً في جميع الشهادات فهو من تقدم ذكره المكلف الحر الذكر الموصوف بالعدالة ثم قال الامام النووي رحمه الله واذا صمنا بعدل ولم نرى الهلال بعد ثلاثين - [00:33:51](#)

افطرنا في الاصح وان كانت السماء مصفية هكذا قال ومن باب الفائدة قوله مصفية بعض علماء اللغة يقول انها لحن ولذلك قال

الكسائي قال الكسائي رحمه الله لا يقال مصحبة بل يقال صحوة. فيقال السماء صحوة - [00:34:19](#)

يقال السماء مصحبة. على كل حال هذه المسألة يا اخواني فيها ثلاث سور. انتبهوا معي يقول الامام النووي رحمه الله واذا صمنا

بعدل ولم نرى الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح - [00:34:50](#)

وان كانت السماء مصحبة قبل قليل قلت لكم ان شهر رمضان يثبت برؤيا برؤية عد واحد ان شهر رمضان يثبت برؤية عد واحد. بقية

الشهور لابد من عدلين هنا تأتيك مسألة - [00:35:12](#)

اذا صمنا لان الشهر ثبت عندنا برؤية عدل واحد وصمنا ثلاثين يوما وبعد اكمال الثلاثين لم نرى هلال شوال فهل نفطر او لا نفطر

يحتمل ان نقول نفطر لماذا نفطر؟ لاننا اكملنا العدة - [00:35:33](#)

ويحتمل ان نقول لا نفطر لماذا؟ لاننا اذا افطرنا فاننا سنفطر بناء على شهادة العدل الذي صم لشهادته وشهر شوال لا يثبت بعدل بل

بعدلين تضع او لا فالامام النووي يقول - [00:36:01](#)

واذا صمنا بعدل ولم نرى الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح وقوله في الاصح فيه اشارة الى وجود خلاف وان الخلاف قوي فديل

المعتمد اننا نفطر على الاصح قول الله عز وجل ولتكملا العدة - [00:36:26](#)

وقد اكملنا العدة بصيام ثلاثين يوما وتعليل مقابل الاصح الذي قال لا نفطر ان افطارنا يؤدي الى ثبوت شهر شوال بقول واحد بقول

عدل واحد بقول عد واحد ورد على هذا التعديل - [00:36:51](#)

بان الشيء قد يثبت تبعا بما لا يثبت به استقلا لا قد يثبت الشيء ضمنا بما لا يثبت به اصلا فهنا لم يثبت شوال برؤية برؤية العدل

الواحد اصالا وانما ثبت به تبعا - [00:37:15](#)

لثبوت رمضان برؤية العبد الواحد ارجو ان تكون المسألة قد اتضحت طيب هنا قول الامام النووي رحمه الله واذا صمنا بعدل ولم نرى

الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح ماذا تفهم - [00:37:40](#)

تفهم اننا نفطر من باب اولى اذا صمنا رمضان برؤية عدلين فاذا صمنا رمضان برؤية عدلين ولم نرى الهلال بعد ثلاثين افطرنا من باب

اولى وان كانت السماء مصفية واضح او لا - [00:38:00](#)

هذه الصورة الثانية. اذا الصورة الاولى اننا نصوم رمضان ثلاثين يوما بشهادة عدل الصورة الثانية اننا نصوم رمضان بشهادة عدلين

ثلاثين يوما سورة ثالثة انتبه معي لو ان فاسقا اخبرني - [00:38:24](#)

انه رأى الهلال واعتقدت صدقه فصمت ثلاثين يوما وبعد الثلاثين لم ارى هلال شوال هل افطر او لا افطر اتضح هنا يقول الامام النووي

واذا صمنا بعدل الان ما صمنا بعدل - [00:38:48](#)

طبعا المراد بعدل هنا بعدل الشهادة طيب لو انني صمت بخبر فاسق اعتدت اعتقدت صدقه تمت ثلاثين يوما بعد الثلاثين يوما لم ارى

هلال شوال هل افطر او لا افطر - [00:39:15](#)

واضح او لا؟ ماذا تفهم من عبارة المنهاج لا نفطروش لا نفطر احسنت لانه قيد فقال واذا صمنا بعدل ففهم ان غير العدل ليس له حكم

العدل احسنتم فهمتم؟ طيب فان قال لك قائل ما الفرق بين هذا وبين سورة العدل - [00:39:36](#)

ما الفرق بين هذه السورة وتلك السورة؟ فالجواب الفرق بين السورتين كالاتي ان شهادة العدل حجة شرعية فلزم العمل باثارها واما

خبر الفاسق فليس بحجة شرعية وصومنا بناء على اخبار الفاسق واعتقادنا صدقه من باب الاختيار - [00:40:05](#)

لا لان قوله حجة شرعية فهمتم علي ثم قال رحمه الله تعالى واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد

مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا الاصح والله اعلم - [00:40:33](#)

هذا المقطع من المتن فيه مسائل المسألة الاولى اذا رؤي الهلال ببلد نفترض ان عندنا المدينة الاولى اسمها مدينة الف رؤيا الهلال في

مدينة الف فانه يلزم اهل هذه المدينة الصيام - [00:41:02](#)

واحد ويلزم اهل البلاد القريبة منها الصيام ايضا بلا خلاف لانهما كبلد واحد اذا يلزم اهل مدينة الف الصيام لانها بلد الرؤية ويلزم اهل

مدينة باء الصيام ايضا. لانها قريبة من مدينة الف - [00:41:27](#)

فهما كبلد واحد السؤال وهل يلزم اهل البلد البعيد الصيام او لا يلزمهم ماذا قال في المتن قال واذا رؤي ببلد لزم حكمه اي حكم تلك الرؤية لزم البلد القريب - [00:42:01](#)

دون البعيد في الاصح قوله في الاصح اي ان الخلاف في اهل البلد البعيد. هل يلزمهم الصيام او لا يلزمهم الصيام بالاصح انه لا يلزمهم ومقابل الاصح انه يلزمهم ايضا - [00:42:24](#)

ثم ما ضابط البلد القريب والبلد البعيد فقال والبعيد مسافة القصر اي لو كانت المسافة بين بلد الرؤية وذلك البلد مسافة قصر فصاعدا فذلك البلد بعيد ولو كانت دون مسافة القصر فذلك البلد قريب - [00:42:47](#)

وهذا وهذا معتمد الامام الرافعي رحمه الله تعالى وهذا معتمد الامام الرافعي رحمه الله تعالى وهو الذي جرى عليه الامام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم لكن الامام النووي - [00:43:14](#)

باكثر كتبه قال ان العبرة في القرب والبعيد هو اتحاد المطالع واختلاف المطالع فاذا كانت المطالب متحدة فاذا كانت المطالع متحدة فان فان البلدين قريبان واذا كانت مختلفة فانهما بعيدان. ان شاء الله بعد الدرس ننظر في الاسئلة - [00:43:42](#)

اذا تقرر هذا ما مستند الامام النووي رحمه الله تعالى ان ضابط القرب والبعيد هو اختلاف المطالع واتحاد المطالع الجواب مستنده امران الامر الاول ان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر - [00:44:13](#)

ان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر الامر الثاني القياس على الصلاة فان جميع الفقهاء متفقون ان الاعتبار في اختلاف اوقات الصلاة هو اختلاف المطالع ليس مسافة القصر وهذا الخلاف بين الامامين الرافعي والنووي اشار اليه العلامة ابن رسلان - [00:44:38](#)

رحمه الله تعالى في صفوة الزبب فقال رحمه الله في اول كتاب الصيام يجب صوم رمضان باحد امرين باستكمال شعبان العدد او رؤية العدل هلال الشهر في حق من دون مسير القصر هذا الذي اشار - [00:45:08](#)

اليه الرافعي والنووي يختار بالمطالع قال تاج الدين التبريزي رحمه الله تعالى ان اختلاف المطالع لا يكون في اقل من اربعة وعشرين فرسخة اختلاف المطالع يا اخواني يقول تاج الدين التبريزي رحمه الله اختلاف المطالع لا يكون - [00:45:28](#)

في اقل من اربعة وعشرين فرسخا بل في اكثر واذا كانت مسافة القصر كم فراسخ مسافة القصر ستة عشر فرسخا ستة عشر فرسخا اي باعتبار الفراسة تساوي بالكيلو مترات على المشهور - [00:45:57](#)

تساوي اربعة وثمانين كيلو متر. صح طيب اربعة وعشرين فرسخ كم يساوي كيلو مترات كم سيكون ها ممكن تبقى مرعوبة اقول اقول مسافة القصر ستة عشر فرسخا وتساوي بالكيلو مترات على المشهور - [00:46:17](#)

اربعة وثمانين كيلو مترا. صح طيب تاج الدين التبريزي رحمه الله يقول اختلاف المطالع لا يكون في اقل من اربعة وعشرين فرسخا. طيب لو اردنا ان نحسب اربعة وعشرين فرسخا بالكيلو مترات. كم سيكون؟ - [00:46:49](#)

مئة وستة وعشرين صح مئة وستة وعشرون. ماذا تفهم من هذا الكلام؟ ها بليت في الحساب شوية. الله يفتح عليك ماذا نفعل من هذا الكلام؟ نفهم مثلا انتبه معي لو رؤيا الهلال في هذه المدينة - [00:47:09](#)

مدينة الف تمام وهنا مدينة باء وبينهما بينهما بين بلد الرؤية والبلد الاخر مائة كيلومتر فان اهل هذه البلدة يلزمهم الصيام بانهم في اقل من اربعة وعشرين فرسخ والمطالع انما تختلف في اكثر من اربعة وعشرين فرصة - [00:47:35](#)

فهمتم علي ولا لا هذا بناء على كلام تاج الدين التبريزي رحمه الله تعالى. بخلاف لو رؤي الهلال في هذه البلد. تمام فان اهل البلد الاخر الذين يبعدون الذين يبعدون عن بلد الرؤية بمائة وخمسين كيلو متر مثلا - [00:48:07](#)

لا يلزمهم الصيام بان بلدهم بعيد والرؤيا لا تلزم اهل البلد البعيد فهمتم علي ولا لا هذا بناء على كلام تاج الدين التبريزي رحمه الله ثم اعلم مسألة وهي البلاد - [00:48:32](#)

على ثلاثة احوال اما انها متحدة في المطالع يعلم اتحادها في المطالع واما هذه الحالة الاولى الثانية واما انها مختلفة في المطالع اي معلوم اختلافها في المطالع واما اننا نشك هل هي متحدة المطالع او مختلفة المطالع - [00:49:02](#)

فهذا القسم الثالث الذي هو محل شك في اختلاف المطالع واتحادها الاصل فيه عدم اتحاد المطالع الاصل فيه عدم اتحاد المطالع

وبالتالي لا يجب على اهل الصوم كما ذكر ذلك الامام النووي رحمه الله في روضة الطالبين - [00:49:27](#) ومن باب الفائدة هذه اذكرها لمن هم في اليمن يقول فقهاء اليمن من الشافعية رحمهم الله كالعلامة محمد بن احمد بن عبدالباري الاهل وغيره يقولون ان عدن مدينتي وصنعاء وزبيد - [00:49:52](#) وجد والطائف ومكة المكرمة هذه البلاد هذه المدن كلها متحدة المطالع وبالتالي لو رؤي الهلال في زبيد مثلا في بلادنا ان عاد ان الهلال يرى في زبيد فان اهل هذه المدن جميعا - [00:50:16](#) ان يلزمهم الصيام لان المطالع في هذه المدن متحدة ومن باب الفائدة ايضا ان الاختلاف في ارتفاع الارض وانخفاضها لا اثر له باختلاف المطالع واتحادها فمثلا صنعاء في اليمن مرتفعة - [00:50:39](#) على جبل عال ارتفاعه اكثر من ثلاثة الاف متر عن سطح الارض بينما زبيد منخفضة ساحلية فالاختلاف في الارتفاع والانخفاض لا يؤثر على اختلاف المطالع واتحادها اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله تعالى يقول - [00:51:07](#) واذا لم نوجب على البلد الاخر. هذه مسألة مهمة يا اخواني كثيرا ما يحصل السؤال عنها ممن يسافر الى العمرة في رمضان قال الامام النووي رحمه الله واذا لم نوجب - [00:51:37](#) على البلد الاخر ايش من بلد اخر الذي هو البلد البعيد والمعتد ان البلد البعيد لا يلزمهم الصيام بالرؤية كما مر تقريره قال واذا لم نوجب على البلد الاخر فسافر اليه - [00:51:58](#) من بلد الرؤية بل اصح انه يوافقهم في الصوم اخره ومن سافر من البلد الاخر اي الذي لم يرى فيه الهلال الى بلد الرؤيا عيد معهم وقضى يوما واضح هذا المقطع من المتن فيه مسألتان - [00:52:19](#) المسألة الاولى اذا سافر الشخص من بلد رؤي فيه الهلال ليلة الجمعة واول يوم صام الناس فيه رمضان يوم الجمعة الى بلد صام الناس فيه يوم السبت واضح فهذا المسافر - [00:52:47](#) له حكم البلد الذي انتقل اليه. هذه القاعدة كالتالي ان المسافر الى بلد له حكم البلدي الذي انتقل اليه. هذه القاعدة واضح وبناء على هذا لو سافر الى البلد الذين صاموا في يوم السبت - [00:53:14](#) وبلده صاموا في يوم الجمعة فان الذين انتقل اليهم هم الذين صاموا في يوم السبت لهم حالتان اما ان يصوموا تسعة وعشرين يوما فاذا صاموا تسعة وعشرين يوما فبالنسبة له سيكون قد صام ثلاثين يوما. صح - [00:53:39](#) جيد واذا صاموا ثلاثين يوما بالنسبة له كم سيكون ليكونوا صام واحدا وثلاثين يوما. فيأتي السؤال هل يصوم اليوم الواحد والثلاثين او لا يصوم معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله انه يصوم وجوبا اليوم الواحد والثلاثين - [00:54:05](#) بناء على اختلاف المطالع وبناء على ان له حكم البلد الذي انتقل اليه وقال الاذري رحمه الله واعتمده الرملي انه لا يجب عليه صومه اليوم الواحد والثلاثين بان صوم هذا اليوم ليس له معنى في الشرع - [00:54:30](#) والعلامة ابن حجر رحمه الله قال ان له معنى اي معنى بناء على اعتبار المطالع اتضحت طيب هذه الصورة الاولى او المسألة الاولى المسألة الثانية عكسها لو ان الصيام في بلده - [00:54:54](#) بدأ يوم السبت وانتقل الى بلد رأوا الهلال يوم الجمعة واضح فحينئذ نفس الكلام له حكم البلد الذي انتقل اليه فان كان هذا الشخص انتقل الى البلد وصاموا ثلاثين يوما فبالنسبة له سيكون قد صام تسعة وعشرين يوما - [00:55:18](#) فتبرأ ذمته لان الشهر اما تسعة وعشرين واما ثلاثين وان كان اهل البلد الذي انتقل اليه صاموا تسعة وعشرين يوما. فبالنسبة له صام ثمانية وعشرين يوما صح فماذا يفعل؟ قال الامام النووي رحمه الله عيد معهم - [00:55:51](#) وقضى يوما يعيد معهم ويقضي يوما. لماذا؟ لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين اذا نعود الى عبارة المتن قال ومن سافر من البلد الاخر اي الذي لم يرى فيه الهلال - [00:56:18](#) الى بلد الرؤيا عيد معهم وقضى يوما يا اخواني قول الامام النووي عيد معهم وقضى يوما محله اذا كان اهل البلد الذين انتقل اليهم قاموا تسعة وعشرين يوما صح ولذلك عبارات الامام النووي تحتاج الى تقييم - [00:56:39](#)

ليس في الحالتين ليس في حالتين يقضي يوما محل قضائه يوما اذا صام اهل البلد الذين انتقل اليهم تسعة وعشرين يوما. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم ثم قال رحمه الله - [00:57:05](#)

ومن اصبح معيدا فصارت سفينته وفي نسخة فسافرت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم هذا يا اخواني فيما لو حصل الانتقال في نفس اليوم ومن اصبح معيدا - [00:57:24](#)

فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اي لم يرى الهلال فيها اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم هنا مسألتان المسألة الاولى شخص رؤيا هلال شوال في بلده فاصبح مفطرا وفي نفس اليوم سافر الى بلد بعيد - [00:57:52](#)

يختلف في المطالع عن بلده اهل هذا البلد البعيد لا زالوا صائمين فالاصح انه يمسك بقية اليوم لماذا للقاعدة التي ذكرت لك لان له حكم البلد الذي انتقل اليه لكن لاحظ معي - [00:58:24](#)

قال ماذا الامام النووي؟ قال فالاصح انه يمسك بقية اليوم. يعني يمسك لكن ليس هذا صياما. هذا مجرد امساك وبالتالي يا اخواني لا يجب علي قضاء ذلك اليوم هذا مجرد امساك - [00:58:48](#)

قال فالاصح وقول الامام النووي الاصح اشارة الى وجود الخلاف فمقابل الاصح انه لا يلزمه الامساك بقية اليوم بان تجزئة الامساك بان يمسك بعض اليوم دون بعض بعيد وهذا رأي امام الحرمين - [00:59:06](#)

ام المعالي الجويني وتلميذه حجة الاسلام الغزالي رحمهم الله تعالى هذه السورة الاولى وهي التي نص عليها في المثل الصورة الثانية اذا اصبح الانسان صائما في بلده وفي نفس اليوم - [00:59:29](#)

سافر الى بلد بعيد وصل اليه ووجد ان اهله ووجد ان اهله مؤيدون فانه يوافقهم في العيد فيفطر ويقضي يوما فيفطر ويقضي يوما واضح او لا جيد نكون بهذا انتهينا - [00:59:49](#)

ونقف عند اول الفصل الجديد الذي يتعلق بركان الصيام لعل الله عز وجل ييسر لنا ليس ليلة الغد ربما اه ليلة الثلاثاء ان شاء الله يعني لأ ليلة الاربعاء ليلة الاربعاء - [01:00:18](#)

نأخذ درسا ان شاء الله الله يحفظكم. بارك الله فيكم نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:00:39](#)